



قائمة الاسئلة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني - للعام الجامعي 1446 هـ - الموافق -2025/2024 مكلية التربية الرياضية :: التشريعات والقوانين الرياض أ.د. حسين صالح جعيم

(1) التشريع هو:

- (1) - إصدار قاعدة قانونية و إلزام الناس باحترامها وكل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة.
- (2) - القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس
- (3) + إصدار قاعدة قانونية و إلزام الناس باحترامها وكل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة + القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس
- (4) - كل ما ذكر خطأ

(2) خصائص التشريع هو:

- (1) + يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع.
- (2) - يقر ويعتمد من الجهات المدنية
- (3) - يصدر في صورة مكتوبة ولا يتاح له التقيد معنا ولفظاً.
- (4) - كل ما ذكر خطأ.

(3) مراحل عملية التشريع :

- (1) - الإصدار: و يقصد به تسجيل سن التشريع و وضعه موضع التنفيذ.
- (2) - مرحلة نشر التشريع: و يقصد به إعلان التشريع للناس و تحديد موعد العمل به.
- (3) - إلغاء التشريع: ويقصد به إنهاء سريانها ومنع العمل بها.
- (4) + كل ما ذكر صحيح.

(4) يعرف القانون بأنه:

- (1) - مجموعة القرارات التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية .
- (2) + مجموعة من القواعد العامة المجردة والملزمة والتي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في الجماعة ويترتب على مخالفتها جزاء.
- (3) - مجموعة القواعد المدنية والقضائية والجزائية وغيرها من القواعد التي يجب تطبيقها.
- (4) - كل ما ذكر صحيح.

(5) القانون لغة هو:

- (1) + العصا المستقيمة.
- (2) - العقوبات.
- (3) - النظام الثابت.
- (4) - الجزاءات.

(6) إذا غاب القانون عن الرياضة :

- (1) - أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو العابث والتسلية الرخيصة.
- (2) - يسود الرياضة الانحراف وتعم الفوضى المجتمعات الرياضية
- (3) - تصبح الرياضة معول هدم السلوك وأخلاقيات من يمارسها.
- (4) + كل ما ذكر صحيح.

(7) القاعدة القانونية الامر:

- (1) + هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.
- (2) - هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.
- (3) - هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على مخالفة نصها.
- (4) - كل ما ذكر خطأ.

(8) القاعدة القانونية المفسرة :

- (1) - هي القاعدة التي يجب الاتفاق على تفسيرها.
- (2) - هي القاعدة التي لا يجب الاتفاق على مخالفتها.
- (3) + هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- (4) - كل ما ذكر صحيح.

(9) (محضور على أعضاء النادي مزولة العاب الميسر من أي نوع كانت) بين مانوع هذه القاعدة القانونية:

- (1) + قاعدة قانونية أمره.
- (2) - قاعدة قانونية مفسرة.
- (3) - كل ما ذكر صحيح.





- (4) - كل ما ذكر خطأ.
- (10) مثال يبين القاعدة القانونية المفسرة :
- (1) - محضور على أعضاء النادي مزاولة العاب الميسر من أي نوع كانت..
- (2) - أموال النادي تعتبر ملكا للنادي ليس للأعضاء أي حق فيها.
- (3) - لا يجوز للنادي أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها.
- (4) + لا يجوز التغيب عن اجتماعات مجلس إدارة النادي إلا لأسباب ضرورية.
- (11) الجزاءات والعقوبات الواردة في أحكام التشريع الرياضي :
- (1) - تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات القانونية الأخرى.
- (2) - مرتبطة بالجانب التربوي للرياضة.
- (3) - تعتبر جزاءات تأديبية بقصد غرس الصفات الحميدة في الأشخاص.
- (4) + كل ما ذكر صحيح.
- (12) من مهام التشريع الرياضي في تطوير الحركة الرياضية :
- (1) - تطوير نظم الإدارة الرياضية وإيجاد أساليب جديدة لتمويل الرياضة.
- (2) - معالجة الإشكاليات القائمة بين القطاعات الخاصة والقطاعات العامة
- (3) - التأكيد على تبني فكرة تشجيع الاستثمار الخاص بالرياضة.
- (4) + تطوير نظم الإدارة الرياضية وإيجاد أساليب جديدة لتمويل الرياضة + التأكيد على تبني فكرة تشجيع الاستثمار الخاص بالرياضة.
- (13) النادي الرياضي هو :
- (1) - مجموعة المؤسسين والأعضاء فقط.
- (2) - العضويات الخمس والتي تتمتع بشخصيات مستقلة.
- (3) + هيئة رياضة وشبابية أهلية ذات النفع العام ولها شخصية اعتبارية.
- (4) - كل ما ذكر صحيح.
- (14) يهدف النادي الرياضي إلى:
- (1) - تكوين الشخصية المتكاملة للشبان من النواحي الفسيولوجية والنفسية فقط.
- (2) - الاهتمام بالأعضاء والمشاركين في أنشطة النادي.
- (3) - كل ما ذكر صحيح.
- (4) + كل ما ذكر خطأ.
- (15) طلب إشهار النادي الرياضي يشتمل الوثائق التالية:
- (1) - اثنين ملفات أصل تحتوي اسم ومقر ومستوى النادي.
- (2) - ثلاثة ملفات أصلية تحتوي على اسم ومقر وشعار النادي بدون تكرار الاسم مع نادي آخر.
- (3) - اربعة ملفات من أصل وثلاث صور تحتوي على اسم ومقر وشعار النادي
- (4) + ثلاثة ملفات من أصل وصورتين تحتوي اسم ومقر وشعار النادي بدون تكرار الاسم والشعار مع نادي آخر
- (16) أنواع العضوية في النادي الرياضي:
- (1) - مؤسس- عامل – رياضي - شبابي - فخري .
- (2) - مؤسس- منتسب – رياضي وشبابي – فخري.
- (3) + مؤسس- عامل – رياضي وشبابي – فخري – منتسب.
- (4) - مؤسس- عامل – رياضي – فخري – شبابي.
- (17) العضو المنتسب يشترط ان يكون حامل للجنسية:
- (1) - اليمنية
- (2) - الأجنبية
- (3) + يمني او اجنبي
- (4) - كل ما ذكر صحيح
- (18) يشترط في العضو العامل أن لا يقل عمره عن:
- (1) - 20 عام
- (2) - 21 عام
- (3) - 22 عام
- (4) + كل ما ذكر خطأ
- (19) تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاتها:
- (1) - اربع في العام.





- (2) - ثلاث مرات في العام.
- (3) - مرتين مرات في العام.
- (4) + مره واحدة في العام.
- (20) إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال:
- (1) - يعتبر الاجتماع ملغي ويحدد موعد آخر.
- (2) - يعتبر الاجتماع صحيح وتلغى المناقشة.
- (3) + يعتبر الاجتماع مستمرا في جلسة أخرى لموعد آخر.
- (4) - كل ما ذكر خطأ.
- (21) يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب مسيب من:
- (1) - ربع الأعضاء المؤسسين.
- (2) - ثلث أعضاء مجلس الإدارة للنادي.
- (3) - ثلث أعضاء الجمعية العمومية.
- (4) + ربع أعضاء الجمعية العمومية.
- (22) من شروط الترشح لمجلس إدارة النادي:
- (1) - أن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية.
- (2) - أن يكون المرشح يمني ومتمتعاً بحقوقه المدنية والاجتماعية والشخصية.
- (3) + أن يكون المرشح يمني ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- (4) - كل ما ذكر صحيح.
- (23) يختص نائب رئيس النادي بالمهام التالية:
- (1) - اختصاصات الرئيس.
- (2) - كل ما يوكل إليه من الجمعية العمومية.
- (3) + مهام الرئيس في حالة غيابة وكل ما يوكل إليه من الرئيس أو مجلس الإدارة.
- (4) - كل ما ذكر خطأ.
- (24) تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
- (1) - الوفاة
- (2) - الاستقالة
- (3) - إذا فقد اهليته القانونية.
- (4) + كل ما ذكر صحيح
- (25) النادي الرياضي:
- (1) - من الهيئات الاعتبارية المستقلة.
- (2) - من الهيئات ذات النفع العام وله شخصية اعتبارية.
- (3) + كل ما ذكر صحيح
- (4) - كل ما ذكر خطأ
- (26) المادة (8) أنواع العضويات في النادي :
- (1) - مندوب واحد عن الأندية المشتركة في نشاط الاتحاد.
- (2) - مندوبين اثنين عن كل نادي مشترك في نشاط الاتحاد.
- (3) + من الأعضاء المؤسسين والعاملين والرياضيين والفخرين والمنتسبين .
- (4) - مندوب واحد عن نادي مشترك في آخر موسم عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية.
- (27) مادة (7) شروط العضوية في النادي :
- (1) - أن يكون من ابوين يمينين ولا يزيد عمره عن (26) سنة .
- (2) - أن يكون يمني ولا يقل عمرة عن (30) سنة.
- (3) - ان يكون يمني او اجنبي ولا يزيد عمره عن (35) سنة.
- (4) + كل ما ذكر خطأ.
- (28) تعد الجمعية العمومية اعلى هيئة في النادي وتتكون من ؟
- (1) - الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط المسددين اشتراكاتهم
- (2) - والذين يحق لهم حضور اجتماع الجمعية العمومية
- (3) - كل ما ذكر خطأ
- (4) + كل ما ذكر صح
- (29) يحدد مواعيد الاجتماعات للجمعية العمومية للنادي:





- (1) - قبل أسبوع.
(2) + قبل شهر.
(3) - قبل اربعة أشهر.
(4) - كل ما ذكر خطأ.
(30) تعقد الجمعية العمومية غير العادية للنادي اجتماعا :
(1) - آخر شهر من السنة المالية.
(2) + كلما دعت الحاجة لذلك.
(3) - كل اربعة أشهر.
(4) - كل ما ذكر صحيح

